محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٦٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــزان: ١

٢

المميز ضده: الحـــق العـــام

القـــــــرار المميـــــــز:

lawpedia.jo

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٢/٥٨٥ القاضي بوضع المميـزين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرســوم ومــصادرة الأدوات الحادة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع.
٢. إن قرار المحكمة يشوبه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب .
٣. لم تبين المحكمة في قرارها كيف خلصت إلى أن هناك استطالة إلى موطن العفة وخــدش الحياء.
٤. قرار المحكمة شابه الفساد بالاستدلال .

٥. إن المحكمة بنت حكمها على شهادة شاهد فرد وهي شهادة المشتكي وهي فردية لا تخلـو من الغرض.

٦. وبالتناوب فإن الفعل على فرض الثبوت يشكل فعلاً منافياً للحياء.

الطلب : قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقـض القـرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شـكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــ

وإحالتهم إلى المحكمة ذاتها لمحاكمتهم عما أسند إليهم.

وتتلخص وقائع الدعوى:

كما قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى واطمأنت لها (إنه وبناء على اتفـاق مـسبق بـين المتهمين جميعهم قامت المتهمة م بالاتصال مع المجني عليه وأخبرته بوجود شقة معروضة للبيع وبسعر مغرٍ بداعي السفر وأبلغته أنها موجودة في شارع ((الجاردنز)) حيث التقى معها هناك وأبلغته أن الشقة موجودة فـي منطقـة الزهور وركبت معه في سيارته واستدرجته إلى تلك الشقة بناء على الاتفاق مع باقي المتهمين وعندما وصل الشقة شاهد عبارة ((الشقة للبيع)) ودخل الشقة وكان بداخل الشقة المتهمـة التي ذكرت أن الشقة تعود لها وترغب ببيعها وأثناء وجوده بالشقة وحيث إنـه مـصاب بالسكري طلب الدخول إلى الحمام حيث دخل الحمام وأثناء وجوده داخل الحمام وعندما قام بفك أزرار بنطلونه وبعد حوالي أقل من دقيقة دخل إليه المتهمان وشخص ثالث وكان المتهم يحمل سكيناً والمتهم يحمل شبرية وقاموا بتشليحه كامل ملابسه التي كان يرتديها وقاموا بتصويره وهو عارٍ من الملابس بعد أن تعاركوا معه وقاموا بضربه ثم قـاموا بتوقيعه على أوراق بيضاء وأخذوا منه مبلغ من المال كما أخذوا هاتفه وساعته الشخصية، ثـم قام المتهم بأخذ مفتاح سيارته وذهب إليها وأخذ ملفاً منها، ثم أعادوا له ملابسه وسمحوا له بالمغادرة وبعد المغادرة قدم الشكوى وجرت الملاحقة وتعرف المجني عليه على المتهمين لدى الشرطة ولدى المدعي العام .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي قارفها كل من المتهمين تجـاه المجني عليه المتمثلة بقيامهما باستدراجه إلى شـقة فـي منطقـة الزهور بحجة عرضها للبيع بسعر مغرٍ بداعي السفر من أجل ابتزازه وسرقته بعـد تـصويره وهو عارٍ من الملابس من قبل المتهمين بعد الاتفاق معهما على ذلك.

فإن هذه الأفعال من جانب المتهمتين تشكل سائر عناصـر وأركـان جنايـة التدخل بهتك العرض طبقاً لأحكام المادتين ٢٩٦/١ و ٨٠/٢ وبدلالة المادة ٣٠١/١/أ من قانون العقوبات مما يستوجب تجريمهما بهذه التهمة .

lawpedia.jo

كما أن الأفعال التي قارفها كل من المتهمين تجاه المجني عليـــه المتمثلة بقيامهما بتشليحه كامل ملابسه تحت التهديد بواسطة أدوات حـــادة ثـــم قيامهما مع شخص ثالث بتصويره وهو عار من الملابس، فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركـــان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من قـــانون العقوبات لارتكابها من قبل أكثر من شخص في التغلب على مقاومة المجني عليه.

ذلك أن هذه الأفعال استطالت إلى أماكن العفة لدى المجني عليه وخدشت عاطفـــة الحيـــاء العرضي لديه حيث انكشف كامل جسمه على المتهمين والشخص الثالث وبانـــت عورته عليهم التي يحرص كل إنسان على حمايتها وصونها والذود عنها.

وحيث ثبت قيامهما بحمل وحيازة أدوات حادة فإنه يتعين إدانتهما بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات، وقررت إدانتهما بهذه التهمة والحكم بحـــبس كـــل واحد منهما لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة.

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت تجريم كـــل مـــن المتهمين بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبـــات وبدلالـــة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية قررت المحكمة تجريم كل من المتهمـــين بجناية التدخل بهتك العرض طبقاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات والمادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته، وضع كل من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم واستعملت الأسباب المخففة التقديرية بحقهما لإسقاط الحق الشخصي وقررت وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم ، وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيـــذ العقوبة الأشد بحق كل منهما وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشـــهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة.

وعملاً بأحكام المواد ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات الحكم على كل واحدة من المتهمتين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر وعشرين يوماً والرسوم.

ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وتسعة أشهر وعشرة أيام والرسوم.

ورداً على أسباب الطعن التمييزي: نجد أنها تنصب بمجملها على الطعن في وزن البينات وأن القرار جاء قاصراً في التعليل والتسبيب ومشوباً بالفساد في الاستدلال، وبني على شهادة شاهد فرد.

وفي ذلك نجد أن لمحكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وقانون وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مطلق الصلاحية في استخلاص واقعة الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها ولا معقب لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام أن استخلاصها لواقعة الدعوى وتطبيق القانون عليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله أصل ثابت في أوراق الدعوى وبيناتها.

lawpedia.jo

وفي دعوانا هذه نجد أن محكمة الجنايات قد قامت باستخلاص واقعة الدعوى من خلال بينات قانونية لها أصل ثابت في الدعوى بعد أن قامت باقتطاف فقرات من شهادات الشهود وخاصة شهادة المشتكي المؤيدة بباقي شهادات الشهود وهم كل من الملازم الذي قام بضبط أقوال المتهم وجاء بشهادته أن المتهم أدلى بأقواله بطوعه واختياره ولم يتعرض لأي نوع من الضرب أو التهديد.

وشهادة الوكيل حيث جاء بشهادته أن المتهم أحضر له ملفاً فيه مجموعة من الأوراق العائدة للمشتكي الذي تعرف على المتهم وشهادة شاهد النيابة العريف

وكذلك اعتراف كل من المتهمتين لدى الشرطة حيث ثبت أن اعترافهما لـــدى الشرطة كان بطوعهما واختيارهما .

وحيث طبقت المحكمة القانون تطبيقاً سليماً على هذه الواقعة ونحن نقرها علـــى صـــحة وسلامة ما توصلت إليه من حيث الواقعة والتطبيق القانوني مما يجعل من أسباب الطعن غيـــر واردة على القرار المطعون فيه.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢م

القاضي المترئـــس عضـــــو عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo